خالفا لانهما اختلفا في قدر الثمن وللبس لهما بينة فوجب المصير الى التحالف
كما في المسئلة الاولى ولو اختلفا اي الامر والمامور في مقداره اي مقدار
الثمن الذي عينه له فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور
بالف فالقول للامر مع يمينه لان ذلك يستفاد من جهته وكان العزل قوله
ويلزم العبد المامور لمخالفته فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره
بشراء عبد فاشترى فقال الامر ليس هذا المشتري ما ذكرت فالقول له اي للامر مع
يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه
لانه زعم انه اخو الموكل دعتق على موكله فيواخذ بذلك ذكره في الخانية ولو
امره عبد بشراء نفسه الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه سيده على هذا الحكم عتق العبد وولاؤه لسيده
لان بيع العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل
والمامور سفير عنه اذ لا ترجع اليه الحقوق فصار كانه اشترى بنفسه
واذا كان اعتاقا اعقب الولاء وان قال المامور اشتريته فالعبد للمشتري
والالف للسيد فيهما اي في الصورة الاولى والثانية لان اللفظ حقيقة
للمعاوضة وامكن العمل بها اذا لم يبين فيحافظ عليه بخلاف شراء العبد
نفسه لان المجاز فيه متعين واذا كان معاوضة يثبت الملك له لا له كسب
عبده وكان مملوكا وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى كما على المشتري
مثلها اي مثل الالف في الصورة الثانية لبطلان الاداء بهما لاستحقاق
المولي ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده وكان مملوكا له قبل الشراء
وقبل العتق واشار باحتياج اضافته الى العبد الموكل الى انه سفير لا ترجع
الحقوق اليه فالمطالبة بالالف الاخرى على العبد لا على الوكيل وهو الصحيح
وشراء العبد من سيده اعتاق فلا تعتبر فيه احكام الشراء ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو اشترى العبد نفسه الى العطاء صح الشراء ذكره مولانا في بحره وعزاه الى
المعراج ثم قال فعلى هذا لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يدخله خيار شرط
انتهى كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل
الشراء في حصة شريكه صرح به في الخانية من بحث الاستحقاق مما البيوع حيث
قال عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم
صفقة واحدة ذكره في المنتقى انه يجوز في حصة العبد وحصة الشريك
باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اخر فانه يجوز
العقد في الكل انتهى اقول الفرق بينهما ان ما وقع من العبد لم يكن
صيغة لعقد الشراء لان الشرع جعلها عبارة عن الاعتاق فلم تعقد
انعقادا للبيع في حق العبد ولا في حق شريكه فان قلت جاز ان يجعل
كذلك في حق العبد ويجعل معنى الحكمية في حق صاحبه قلت لا يستقيم

ذلك

ذلك لانه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معناه المجازي وهو الاعتاق
ومعناه الحقيقي وهو ثبوت الملك لهما كما لا يخفى والله اعلم قال العبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل المولى ذلك اي
باعه على الوجه المذكور فهو اي الشراء وقع للامر وان لم يقل لفلان عتق
العبد وانما كان الحكم هكذا لان العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لانه
اجنبي عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث انها مالية الا ان ماليته في يده
حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع فاذا اضافه الى الامر صلح فعله امتثالا
فيقع للامر فان عقد لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضي به المولى
دون المعاوضة والعبد وان كان وكيلا بشراء معين ولكنه اتى بجنس تصرف
اخر وهو مثله ينفذ على الوكيل وقد خالف قوله وان لم يقل لفلان عتق ما اذا قال
بعني نفسي لنفسي اولى فانه يعتق بالاولى وانما عتق في المطلق لانه يحتمل
الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه وقد علم
مما تقدم سابقا ان قوله هنا في صورة وقوعه للامر بعني للبيع ايجابا
فاذا قال المولى بعت فلا بد من قبول العبد ليحصل الايجاب والقبول بخلاف
في صورة وقوعه عتقا فانه ايجاب ويتم بقول المولى بعت من غير قبول العبد
بناء على ان الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالنكاح ولا يتولى الطرفين في البيع
وفي المختصر اشارة الى انه يتم بقول المولى بعت لانه قال ففعل كذا في البحر عزيا
الى المعراج فان قلت المولى من يطالب بالثمن هنا قلت المطالب
الوكيل وهو العبد لما تقرر ان الحقوق راجعة في البيع الى الوكيل فان قلت
العبد محجور عليه والوكيل اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه قلت
زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى كذا قالوا والله اعلم
هذا **فصل** في بيان احكام من يجوز للوكيل ان يعقد معه
ومن لا يجوز لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له هذا عند
ابي حنيفة وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا عبده ومكاتبه لان التوكيل
مطلق ولا تهمة اذ الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لانه
بيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب
حقيقة بالعجز وله ان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذا موضع
التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من
نفسه من وجه ودخل في البيع الاجارة والصرف والسلم فهي على هذا الخلاف
الا اذا اطلق له الموكل بان قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه لهم اي لمن ترد
شهادته له بمثل القيمة كما يجوز بيعه اي لمن ترد شهادته بمثل القيمة كما يجوز
بالاخلاف وهي واردة على اطلاق الكتاب كما لا يخفى ذكر ذلك في البحر وفي السراج
الوهاج لو امره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز اجماعا الا ان يبيعه من نفسه

Copyright © King Saud University